

المحاضرة الثانية: تعريف القانون التجاري و نطاقه و النظريات التي تحكمه و علاقته بفروع القوانين الأخرى

المبحث الأول: مفهوم القانون التجاري و النظريات التي تحكمه

يعتبر القانون التجاري فرعاً من فروع القانون الخاص ينظم مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم الأعمال التجارية البرية و البحرية و الجوية، سواء قام بها التجار فيما بينهم، أو بينهم و بين زبائنهم، و تنظم التجار علاقاتهم مع بعضهم سواء كان هؤلاء التجار أشخاصاً ذاتيين أو أشخاصاً اعتبارية أي الشركات.

المطلب الأول: تعريف القانون التجاري

لم يحظى القانون التجاري بتعريف لا في ظهير 12 غشت 1913 المتضمن للقانون التجاري الملغى و لا في مدونة التجارة القانون رقم 95-15 .

و قد عرفه بعض الفقه كأستاذنا عز الدين بنستي : " القانون التجاري فرعاً من فروع القانون الخاص، ينظم مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الأعمال التجارية البرية و البحرية و الجوية، سواء قام بها التجار فيما بينهم أو بينهم و بين زبائنهم، و تنظم التجار و علاقاتهم مع بعضهم سواء كان هؤلاء التجار أشخاصاً ذاتيين أو أشخاصاً اعتباريين أي شركات".

و عرفه محمد فهمي الجوهري بأنه ذلك الفرع من فروع القانون الخاص الذي ينظم و يحكم العلاقات القانونية التي تنشأ بمناسبة الأعمال التجارية و نشاط التجار.

و عرفه محمد الكشور بأنه مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم الأعمال التجارية من أية طبيعة كانت، و تبين حقوق التجار و التزاماتهم و علاقاتهم بزبائنهم و بالأغيار في إطار ما يسمى بالأعمال التجارية بالتبعية أو بالأعمال التجارية المختلطة.

كما عرفه أحمد شكري السباعي بقوله: القانون التجاري فرع من فروع القانون الخاص يشمل القواعد القانونية التي تحكم الأعمال التجارية و التجار، و هذا ما أكده المشرع المغربي في مدونة التجارة من خلال المادة الأولى حينما نص على أنه:

" ينظم هذا القانون القواعد المتعلقة بالأعمال التجارية و التجار "

و إذا كانت الكثير من التعاريف الفقهية تحصر تعريف القانون التجاري في المعاملات التجارية سواء وقعت بين التجار أو غير التجار، و المنازعات الواقعة بين التجار بمناسبة تجارتهم، فإن الأمر في الحقيقة عكس ذلك، حيث أن القانون التجاري يشمل إلى جانب الأعمال و المنازعات، الحقوق التي تكون لهؤلاء و الالتزامات التي تقع على عاتقهم.¹

و من بين المواضيع التي تشكل جزءا لا يتجزأ من القانون التجاري هي: النظرية العامة للتجارة و التجار، الشركات التجارية، مساطر صعوبات المقاول، قانون المحاسبة، قانون الملكية التجارية و الملكية الصناعية، قانون المنافسة، قانون التوزيع، قانون الاستهلاك، قانون الأوراق التجارية، القانون البنكي، قانون البورصة، قانون الخوصصة، قانون التأمين، القانون البحري، القانون الجوي، القانون الجنائي للأعمال.

كما أن إضفاء صبغة العمل التجاري على بعض الأعمال الجديدة أو على بعض الأعمال التي تعتبر مدنية بطبيعتها كما سنرى، يدفعنا إلى التفكير إلى تغيير مصطلح القانون التجاري و تعويضه بقانون الأعمال لكي يكون أكثر شمولية و لمالا قانون المقولة Droit de l'entreprise

المطلب الثاني: الخصائص التي تميز القانون التجاري

يتميز القانون التجاري بمجموعة من الخصائص يجعل منه قانونا مستقلا و منفردا عن باقي فروع القانون الأخرى، فإذا كان القانون المدني الذي يتميز بالثبات و الاستقرار في المعاملات، في مقابل السرعة و الحركية التي يتميز بها الجانب التجاري زيادة على الثقة و الائتمان.

الفقرة الأولى: السرعة

تعد السرعة في إنجاز و إبرام الصفقات من أهم مقومات النشاط التجاري، خاصة و أن الأعمال التجارية تتلاحق بكثرة في حياة التاجر، و كلما تلاحقت هذه العمليات بسرعة، كلما كانت فرصة التاجر في تحقيق الربح أكبر، خاصة أن هذه العمليات غالبا ما ترد على منقولات معرضة لتقلبات الأسعار أو قابلة للتلف.

و هذه السرعة التي يتميز بها القانون التجاري تقتضي الابتعاد عن الشكليات، لكن الملاحظ أن الشكلية أصبحت تغزو من جديد قانون التجارة، بحيث أن بعض التصرفات و الأعمال التجارية لا تنشأ إلا إذا

¹ عز الدين بنستي، دراسات في القانون التجاري المغربي، دراسات في القانون التجاري المغربي- دراسة مقارنة و على ضوء المستجدات التشريعية الراهنة بالمغرب، الجزء الأول، النظرية العامة للتجارة و التجار، الطبعة الثانية 2001، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء ص 16.

توفرت فيها بعض البيانات الموضوعية و الشكلية التي يتطلبها القانون، خاص مع انتشار التعامل بالعقود النموذجية .

و هذه الشكلية لا تتعارض مع السرعة، بل هي على العكس تدعمها من خلال تسهيلها لإبرام الاتفاقات إذ يؤدي إلى اختصار الوقت، كما تحول دون وقوع المفاجآت التي قد تتضمنها الاتفاقيات الخاصة، الأمر الذي يؤدي إلى توفير الوضوح و الثقة بالنسبة للمتعاقدين و يجعلهم يتعاقدون بسهولة و سرعة.

و تتجلى الشكلية في القانون التجاري في الكتابة و الشهر القانوني، بالإضافة إلى العقود النموذجية مثل عقد النقل الجوي و النقل البحري و عقد التأمين، أضف إلى معيار ارتباط الصفة التجارية بالشكل المتطلب قانونا، مثل الأوراق التجارية و تتمثل في الكمبيالة و الشيك و السند لأمر، ذلك أن هذه الأوراق تتداول بمجرد التوقيع عليها، سواء تعلق الأمر بالبحث أو التظهير بالإضافة إلى الشركات التجارية.

الفقرة الثانية: الائتمان **crédit**

يقصد بالائتمان منح المدين أجلًا للوفاء و تنفيذ التزاماته، إذ هو كثيرا ما يقوم بشراء بضائع جديدة قبل أن يتمكن من قبض ثمن البضاعة المباعة أو من تصريفها بكاملها، و من هنا تأتي أهمية الائتمان في الحياة التجارية.

ووسائل الائتمان عديدة و متنوعة تتجلى في القروض و الكمبيالة و السند الإذني و خصم الأوراق التجارية، بالإضافة إلى افتراض التضامن في المادة التجارية.

و هكذا فإن حماية هذا الائتمان هو حماية النشاط التجاري و ضمان استمراريته. و إن الثقة المدعم – الائتمان- هي القلب النابض للتجارة.

و تتجلى مظاهر هذه الحماية في حصول الدائنين على ضمانات من أجل استرداد ديونهم من خلال:

• التضامن بين التجار المدينين

من أهم الضمانات القانونية التي أحدثها المشرع في المعاملات التجارية، أنه جعل التضامن بين المدينين مفترضا في المعاملات التجارية عند تعددهم و ذلك دون الحاجة لاتفاق مسبق، إذ لا يمكن تصور إبرام معاملة تجارية دون أن يشترط الدائن كفيلا أو مدينا متضامنا، حتى تسود الثقة بين التجار من جهة، و يضمن تنفيذ الالتزامات التجارية، بحيث يمكن للدائن الرجوع على أي من المدينين عند حلول أجل الوفاء بالدائن، دون السماح لأي منهم التمسك بتجزئ هذا الدين، و بمجرد استيفاء الدائن حقه من أحدهم تبرأ باقي ذمة سائر المدينين في مواجهة الدائن.

على خلاف المجال المدني الذي لا يفترض التضامن بين المدينين ، و إنما يجب أن ينتج صراحة عن السند المنشئ للإلتزام أو من القانون أو من طبيعة المعاملة التي تقتضي ذلك و هي قاعدة ثابتة في القانون المدني من خلال الفصل 164 من ق.ل.ع² و على عكس ذلك فإن التضامن بين المدينين في الإلتزامات التجارية مفترض، و هو ما نصت عليه المادة 335 من مدونة التجارة³، و الفصل 165 من ق ل ع⁴ الذي يحدد العلاقة بين المدينين المتضامنين و الدائن.

و لا تقتصر قاعدة التضامن في المجال التجاري على الفصل 165 أعلاه، بل نجدها بصدد عقد الوكالة في الفصل 912 من ق.ل.ع، حيث أن التضامن يقوم بقوة القانون بين الوكلاء، إذا أعطيت الوكالة بين التجار لأعمال التجارة ما لم يشترط غير ذلك. و نجدها كذلك بصدد عقد الكفالة في الفصل 1133 من نفس القانون⁵ و نفس المبدأ كرسته أخيراً مقتضيات الفصل 1138 من ق.ل.ع⁶

• نظام الفوائد على الديون التجارية

يختلف حساب الفوائد في الأعمال التجارية عن حساب الفوائد في الأعمال المدنية، و ينص الفصل 870 من قانون الإلتزامات و العقود، على أن اشتراط الفائدة بين المسلمين باطل و مبطل للعقد، إلا أن الفصل 871 من نفس القانون يسمح بها فيما بين التجار.

² ينص الفصل 164 من ق.ل.ع على ما يلي: "التضامن بين المدينين لا يفترض، و يلزم أن ينتج صراحة عن السند المنشئ للإلتزام أو من القانون، أو أن يكون النتيجة الحتمية لطبيعة المعاملة".

³ تنص المادة 335 من مدونة التجارة على ما يلي: " يفترض التضامن في الإلتزامات التجارية"

⁴ ينص الفصل 165 من ق.ل.ع على ما يلي: "يقوم التضامن بحكم القانون في الإلتزامات المتعاقد عليها بين التجار لأغراض المعاملات التجارية، و ذلك ما لم يصرح السند المنشئ للإلتزام أو القانون بعكسه."

⁵ ينص الفصل 1138 من ق.ل.ع على ما يلي: " إذا كفّل عدة أشخاص بعقد واحد نفس الدين، لم يلتزم كل منهم إلا بقدر حصته منه، و لا يقوم التضامن بين الكفلاء إلا إذا اشترط، أو إذا كانت الكفالة قد أبرمت من كل كفيل على انفراد من أجل الدين كله، أو إذا كانت تعتبر فعلاً تجارياً بالنسبة إلى الكفلاء.

⁶ ينص الفصل 1138 من ق.ل.ع على ما يلي: " إذا كفّل عدة أشخاص بعقد واحد نفس الدين، لم يلتزم كل منهم إلا بقدر حصته منه، و لا يقوم التضامن بين الكفلاء إلا إذا اشترط، أو إذا كانت الكفالة قد أبرمت من كل كفيل على انفراد من أجل الدين كله، أو إذا كانت تعتبر فعلاً تجارياً بالنسبة إلى الكفلاء.

و في الميدان المدني فإن الفائدة لا تستحق إلا إذا اشترطت. أما في الميدان التجاري فهي تستحق من دون اشتراط و تعين الفائدة بالاتفاق بين المتعاقدين. و يشترط ألا تتجاوز الحد القانوني الذي هو 10% و يستثنى من هذا التحديد الفوائد البنكية لكونها تخضع لقانون العرض و الطلب.⁷

وتحتسب الفائدة مبدئيا على أساس سنة كاملة وكل اتفاق مخالف يعتبر باطلا، إذا كان الغرض مدنيا، أما إذا كان تجاريا فيجوز احتسابها بالشهر

• التشدد في منح مهلة للوفاء بدين تجاري

ينص الفصل 243 من ق.ل.ع على أنه: " يسوغ للقضاة مراعاة منهم لمركز المدين ومع استعمال هذه السلطة في نطاق ضيق أن يمنحوه أجالا معتدلة للوفاء و أن يوقفوا إجراءات المتابعة مع إبقاء الأشياء على حالها".

هذه المقتضيات غير واردة في المجال التجاري، الذي يقوم على الثقة و الائتمان، لأن الإخلال بكل الدورة الاقتصادية التي تتكون من إنتاج و توزيع و استهلاك، ذلك أن التوقف أو التأخر في أداء الديون يؤدي إلى الاضطراب و الكساد التجاري.

و تنص المادة 231 من مدونة التجارة على أنه: " لا يمنح أي إمهال قانوني أو قضائي إلا في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 196 و 207 "

هذه المادة لا تجيز منح الأجل في الوفاء بالكمبيالة.

لكنه قد يتطلب حماية الائتمان و حماية الأغيار، تأجيل الوفاء بالديون، خصوصا بالنسبة لصعوبات المقاول.

• معالجة صعوبات المقاول

لحماية الثقة و الائتمان في المجال التجاري، تخلى المشرع عن نظام الإفلاس الذي كان يقوم على إقبار المقاول و تبنى نظام مساطر صعوبات المقاول، يهدف بالأساس إلى حماية المقاول و الحفاظ على التوازن المالي و الاقتصادي.

و تنص المادة 545 من مدونة التجارة على أنه:

⁷ قرار 31 يناير 1996 الصادر عن وزير المالية و الاستثمارات الخارجية، الجريدة الرسمية عدد 4358 (7 مارس 1996) ص 350.

" يتعين على المرافعة أن تقوم بنفسها، عن طريق الوقاية الداخلية من الصعوبات التي تعترضها، بتصحيح ما من شأنه أن يخل باستمرارية استغلالها، و إلا تم ذلك عن طريق الوقاية الخارجية بتدخل من رئيس المحكمة.

يتم اللجوء إلى مسطرة إنقاذ المرافعة من الصعوبات التي تعترضها، من خلال مخطط للإنقاذ يعرض على المحكمة للمصادقة.

كما يمكن أن تؤدي الصعوبات المذكورة إلى إنهاء استمرارية المرافعة بالتصفية القضائية."

بالنسبة للمرافعة التي لم تتوقف عن دفع ديونها، لكنها تعرف صعوبات مالية، فإن المشرع تدخل بمقتضى المواد من 547 إلى 559 لإقرار آليات الوقاية عن طريق مسطرة الوقاية الداخلية أو مسطرة الوقاية الخارجية.

كما تخضع لمسطرة الإنقاذ (و هي مسطرة جديدة) كل مرافعة ودون أن تكون في حالة توقف عن الدفع، تعاني من صعوبات ليس بمقدورها تجاوزها و من شأنها أن تؤدي بها في أجل قريب إلى التوقف عن الدفع

أما المرافعة التي توجد في حالة توقف عن دفع ديونها التجارية، فإنها تخضع لمسطرة التسوية القضائية بناء على طلب رئيس المرافعة في أجل ثلاثين يوما من تاريخ التوقف عن الدفع. أو تخضع للتصفية القضائية إذا كانت وضعيتها مختلفة بشكل لا رجعة فيه.

إن الهدف من تبني نظام مساطر صعوبات المرافعة هو حماية المرافعة و الحفاظ على مناصب الشغل و تسديد الديون.

• التقادم المسقط قصير في المادة التجارية (قاعدة التقادم الخمسي)

القاعدة العامة في القانون المدني تنص من خلال الفصل 387 من ق.ل.ع الذي ينص على أن : " كل الدعاوى الناشئة عن الالتزام تتقادم بخمس عشرة سنة،.....

و في المقابل تنص المادة الخامسة من مدونة التجارة على أنه:

هذا الاختلاف مراده إلى خصوصية كل من القانون المدني و القانون التجاري، فالقانون التجاري يعتمد على الائتمان بالدرجة الأولى. لذلك من الطبيعي أن يتدخل المشرع من أجل حماية هذا الائتمان عن طريق تقليص مدة التقادم المسقط، من أجل حث التجار على المطالبة بديونهم حتى لا يطالها التقادم المسقط من

جهة، و من جهة أخرى حتى يتمكن التجار من التخلص من التزاماتهم خلال أجل قصير خلافا لما عليه الأمر بالنسبة للالتزامات المدنية التي تتميز بالثبات و التنوع و عدم التكرار.

إن القاعدة العامة في المجال التجاري هي التقادم الخماسي، و تجد تطبيقها في مجال الشركات التجارية، و هناك بعض الاستثناءات الواردة على هذه القاعدة.⁸

المطلب الثالث : نطاق القانون التجاري

كان لاتساع مدلول كلمة " التجارة " و شمولها لميادين جديدة، و كذا تمتع القانون التجاري بذاتية مستقلة عن القانون المدني كما سنرى، أن ظهرت الحاجة ملحة إلى محاولة تحديد نطاق القانون التجاري، و ذلك حتى تتضح لنا الحدود الفاصلة بينه و بين القانون المدني، و قد تردد الفقه أثناء بحثه مسألة تحديد نطاق القانون التجاري بين نظريتين هما النظرية الشخصية و النظرية الموضوعية أو المادية:

الفقرة الأولى: النظرية الشخصية أو الذاتية

يرى أصحاب هذه النظرية أن نطاق القانون التجاري يتحدد تحديدا شخصيا، أي أن صفة القائم بالعمل هي الأساس لتحديد نطاق القانون التجاري، فإذا كان الشخص تاجرا اعتبر العمل الممارس تجاريا، و إلا فلا يعتبر كذلك، و عليه فالقانون التجاري لا يطبق إلا على التجار و حدهم عند ممارستهم للأعمال التجارية، أما غير التجار فلا شأن للقانون التجاري بهم و لو قاموا ببعض الأعمال التي تعتبر تجارية.

و قد وجدت هذه النظرية أساسها في نظام الطوائف، الذي كان سائدا قبل اندلاع الثورة الفرنسية، حيث كان القانون التجاري قانون طائفة معينة هي طائفة التجار، الذي يرجع إليه الفضل في ابتداع كثير من الأعراف و العادات و النظم التجارية و التي جعلت من القانون التجاري قانونا حرفيا.

الفقرة الثانية: النظرية الموضوعية أو المادية:

و مضمون هذه النظرية عند القائلين بها، أن القانون التجاري يتحدد نطاقه بالأعمال التجارية بغض النظر عن الشخص القائم بها، سواء كان تاجرا يحترف التجارة أو شخصا عاديا، فإن كان العمل في ذاته تجاريا خضع لقواعد القانون التجاري حتى ولو كان الشخص القائم به غير تاجر، أما إذا كان العمل مدنيا، فإنه لا يخضع لأحكام القانون التجاري و لو كان من قام به تاجرا ما لم يتعلق بتجارته فيصبح عملا تجاريا بالتبعية.

⁸ راجع المواد 345 و 288 و 234 و 295 من مدونة التجارة.

و يرجع أصل هذه النظرية إلى الثورة الفرنسية التي كان من بين أهدافها مبدأ الحرية و إلغاء جميع العراقيل التي من شأنها أن تقف في وجه الإنسان طبقاً للمبدأ المعروف " دعه يعمل دعه يمر. "

الفقرة الثالثة: موقف المشرع من النظريتين

لقد جمع المشرع المغربي بين النظريتين معاً، حيث تنص المادة الأولى من مدونة التجارة على ما يلي:
"ينظم هذا القانون القواعد المتعلقة بالأعمال التجارية و التجار"

كما عدد الأعمال التجارية بحسب موضوعها في المادتين السادسة و السابعة، و الأعمال التجارية بحسب شكلها في المادة التاسعة، و فضلاً عن ذلك نظم المشرع المغربي بنصوص واضحة الأحكام التي تسري على التجار دون سواهم كمسك الدفاتر التجارية و القيد في السجل التجاري، و هو ما ينم عن اعتناق المشرع النظريتين معاً، إذ لا تتضمن مدونة التجارة قواعد من طبيعة واحدة بل احتوت على قواعد ذات طبيعة شخصية و أخرى استلهمت روح النظرية الموضوعية.

تشكل الأعمال التجارية الجزء الهام من نطاق القانون التجاري، و هي أعمال يختلف نظامها القانوني في كثير من الحالات عن القانون المدني.

و أمام غياب تعريف تشريعي للعمل التجاري، عمل المشرع المغربي على تعداد الأعمال التجارية من خلال المادتين السادسة و السابعة من مدونة التجارة، و هو تعداد أكد المشرع على طابعه التماثلي من خلال المادة الثامنة من المدونة حيث اعتبرت أن: " تكتسب صفة تاجر كذلك بالممارسة الاعتيادية أو الاحترافية لكل نشاط يمكن أن يماثل الأنشطة الواردة في المادتين 6 و 7. "

و هو ما يعني أن التعداد الوارد في المادتين أعلاه هو وارد على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر.

المبحث الثاني: علاقة القانون التجاري بباقي فروع القانون الأخرى

يقسم القانون عموماً إلى قانون عام و قانون خاص

القانون العام هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات و الروابط القانونية التي تنشأ بين الدولة أو أحد الأشخاص العامة باعتبارها ذات سلط عامة و ذات سيادة، و بين أحد الأفراد الخواص أو بينها و بين دولة أخرى.

أما **القانون الخاص** فهو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم الروابط القانونية التي تنشأ بين الأفراد و من ذلك القانون المدني و القانون التجاري و مدونة الشغل و مدونة الأسرة...

فما هي علاقة القانون التجاري بمختلف فروع القانون؟

المطلب الأول: علاقة القانون التجاري بفروع القانون الخاص**الفقرة الأولى: علاقة القانون التجاري بالقانون المدني**

يعتبر القانون المدني الشريعة العامة لفروع القانون الخاص، و القانون التجاري الشريعة الخاصة للتجار. و إذا كانت مجموعة من العوامل الاقتصادية و الاجتماعية التي أدت إلى ظهور القانون التجاري إلى جانب القانون المدني، فإن هناك علاقة تفاعل بين هذين القانونين لا زالت تربط بينهما. يتجلى هذا التفاعل، من خلال دخول أنشطة مدنية في ظل القانون التجاري من خلال مدونة التجارة الجديدة، مثل شراء العقارات بنية بيعها، بالإضافة إلى النشاط الحرفي و الطباعة و النشر و التي كانت تعتبر مدنية منذ صدور قانون الالتزامات و العقود. كما أن مدونة التجارة و في العديد من المناسبات أحالت بنصوص صريحة على قواعد القانون المدني باعتبار هذا الأخير كما سبقت الإشارة الشريعة العامة Le droit cummun لفروع القانون الخاص، و للقانون الخاص بصفة خاصة.

الفقرة الثانية: علاقة القانون التجاري بقانون الشغل

يطبق القانون التجاري على التجار الذين يمارسون التجارة استقلالاً عن أية سلطة يخضعون لها، أما قانون الشغل يطبق على العمال في إطار علاقة التبعية و الخضوع لرب العمل (المشغل). و على الرغم من هذا التمييز، فإن العلاقة وثيقة بين القانونين، ذلك أنه داخل المقاولات التجارية، يوجد عمال يمارسون أعمالهم في إطار علاقة تبعية و خضوع لأرباب عملهم. مما يستدعي تطبيق مقتضيات قانون الشغل على هذه الطائفة من العمال. و على الرغم من الفارق الجوهرى القائم بين كلا القانونين، فإن قاسمهما المشترك هو المقولة، وقد ظهرت في الأونة الأخيرة ما يسمى بتخصيص أسهم عمالية و ذلك من أجل تمكين العمال من المشاركة في ثمار المقولة التي يشغلون فيها.

الفقرة الثالثة: علاقة القانون التجاري بالقانون الدولي الخاص

من البديهي جداً أن اقتصاد أي دولة يعتمد بالأساس على زيادة مبادلاتها التجارية مع الخارج، لذلك تظهر أهمية التنظيم القانوني لروابط التجارة الدولية على زيادة حجم هذه الأخيرة و اتساع نطاقها. فكل العلاقات القانونية في مجال التجارة الدولية تتضمن تطبيق قواعد تنازع القوانين سواء بالنص على تطبيق أو استبعاد قوانين التجارة الوطنية.

الفقرة الرابعة: علاقة القانون التجاري بقانون المسطرة المدنية

قانون المسطرة المدنية هو القانون الشكلي الذي يوضح الإجراءات الواجب اتباعها لرفع الدعوى من لدن التجار للحصول على حقوقهم و شروطها و صدور الأحكام و طرق و آجال الطعن، و درجات التقاضي و الاختصاص و طرق تنفيذ الأحكام.

و بالرجوع إلى الفصل 28 من قانون المسطرة المدنية الذي يتحدث عن الاختصاص المحلي ينص على:
" تقام الدعاوى خلافا لمقتضيات الفصل السابق أمام المحاكم التالية:

....

في جميع الدعاوى التجارية الأخرى، يمكن للمدعي أن يختار رفع الدعوى إلى محكمة موطن المدعى عليه أو إلى المحكمة التي سيقع في دائرة نفوذها وجوب الوفاء".
كما تنص المادة 19 من القانون رقم 95-53 القاضي بإحداث المحاكم التجارية في فقرته الثانية على ما يلي:

" كما تطبق أمام المحاكم التجارية و محاكم الاستئناف التجارية القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية ما لم ينص على خلاف ذلك"

الفقرة الخامسة: علاقة القانون التجاري بالقانون الجنائي

يعاقب القانون الجنائي على الجرائم التجارية و الجرائم الاقتصادية عموما، كجرائم الغش و التهريب الجمركي و إخفاء الدفاتر المحاسبية و جرائم التالف و تزوير العلامات التجارية و الصناعية و علامة الخدمة و غير ذلك من الجرائم الاقتصادية التي دفعت بالمشرع إلى التدخل لفرض عقوبات مناسبة لها، و دفعت بالمهتمين من فقهاء و رجال القانون إلى إفراز دراسات خاصة بها في إطار ما يسمى بالقانون الجنائي للأعمال عموما و القانون الجنائي للشركات خاصة.

المطلب الثاني: علاقة القانون التجاري بفروع القانون العام

الفقرة الأولى: علاقة القانون التجاري بالقانون الدستوري

هل الدستور ينظم قواعد تنظيم التجارة؟

يعتبر الدستور أسمى القوانين يكرس الحريات العامة و منها حرية الشخص في ممارسة التجارة.

بالرجوع إلى الوثيقة الدستورية 2011 لسنة هناك ثلاثة فصول يمكن أن نربطها بالحياة التجارية

الفصل 19 من الدستور الذي يتحدث عن المساواة بين الرجل و المرأة والذي ينص :

" يتمتع الرجل و المرأة على قدم المساواة بالحقوق و الحريات المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و البيئية"

الفصل 35 من الدستور و يتحدث عن الحق الاقتصادي أساسا بقوله: " يضمن القانون حق الملكية ، و يمكن الحد من نطاقها و ممارستها بموجب القانون إذا اقتضت ذلك متطلبات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للبلاد، و لا يمكن نزع الملكية إلا في الحالات ووفق الإجراءات التي ينص عليها القانون .

و يقول كذلك تضمن الدولة حرية المبادرة و المقاوله و التنافس الحر، كما تعمل على تحقيق تنمية بشرية مستدامة من شأنها تعزيز العدالة الاجتماعية و الحفاظ على الثروات الطبيعية الوطنية. و على حقوق الأجيال القادمة...

تحدث هذا الفصل من الدستور على حق الملكية وهو من الحقوق الاقتصادية، و كذلك على حرية المبادرة و المقاوله و التنافس الحر و هي من الحقوق الاقتصادية أيضا و يمكن أن نربطها بمدونة التجارة باعتبارها من أهم ركائز القانون التجاري.

الفصل 36 من الدستور ينص على : " يعاقب القانون على المخالفات المتعلقة بحالات تنازع المصالح، و على استغلال التسريبات المخلة بالتنافس النزيه، و كل مخالفة ذات طابع مالي...." يتحدث هذا الفصل عن معاقبة كل المخالفات المتعلقة بحالات تنازع المصالح، و كل حالة تؤثر على التنافس النزيه بمعنى المنافسة الشريفة في المجال التجاري.

الفقرة الثانية: علاقة القانون التجاري بالقانون الإداري

لم تعد وظيفة الدولة تقتصر على الأمن و الدفاع و العدل و غيرها من الوظائف التقليدية، و إنما ساهمت في خلق مجموعة من المرافق أو المصالح الصناعية أو التجارية في شكل مؤسسات عمومية ذات طابع تجاري أو صناعي، و تضع القواعد المتنوعة بهدف حماية التجارة و تنظيمها كالقواعد الخاصة بالأسعار و توسيع القطاع المؤمم أي جعل الدولة المالك الوحيد للعديد من المرافق الحيوية و دعم التنظيم الإداري للتجارة، بما في ذلك سياسة التخزين و زجر الغش في البضائع و مكافحة الاحتكار و التهريب، كل هذا حماية للمستهلك و الاقتصاد الوطني.

الفقرة الثالثة: علاقة القانون التجاري بالقانون الضريبي أو المالي

القانون المالي أو الضريبي و الذي يتعلق بميزانية الدولة و يتعلق بالضرائب التي ينبغي على الأفراد أن يلتزموا بها سواء كانوا أفراد أو أشخاص اعتبارية.

و هذه الضرائب غالبيتها من الأعمال التجارية، و في المغرب سنة 1993 وقع إصلاح ضريبي، هذا الإصلاح كان موجه للتضريب على الأعمال التجارية، حيث أصبحت عندنا ضريبة على القيمة المضافة و الضريبة على الشركات.

الفقرة الرابعة: علاقة القانون التجاري بالقانون الدولي العام

القانون الدولي العام الذي ينظم العلاقات بين الدول و المنظمات الدولية، حيث نجد مواضيع القانون التجاري قد صدرت بشأنها معاهدات دولية، و بالنظر أيضا إلى الطابع الدولي الذي يميز القانون التجاري.

و الله ولي التوفيق

